العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها فيحضره من هو
متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق لا بمستوري الاسلام
والحرية وبعا من لا يعرف اسلامها وحريتها ولو مع
ظهورهما بالدار وذلك بان يكونا بموضع يختلط فيه
المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب او يكونا
ظاهري الاسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة
حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف
العدالة والفسق وكمستوري الاسلام مستورا في
البلوغ ويتبين بطلانه اي النكاح بحجة فيه اي في
النكاح من بينة او علم حاكم وتواطؤ واولي من قوله
ببينة او باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق
الشاهد ووقوعه في الردة لوجود المانع وخرج
بزيادتي في حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا
ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة
فلا تحل الا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو
اقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح
اذا اراد نكاحا جديدا كما فرضه فلو اراد التخلص
من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل اي وكان
اكثر من المسمى فينبغي قبولها قلت وهو داخل
في قولي في حقهما لا باقرار الشاهدين بما يمنع صحته
اي النكاح فلا يوثر في ابطاله كما لا يوثر فيه بعد الحكم

بشهادتهما

بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على
الزوجين فان اقر الزوج دون الزوجة به فسخ اي
النكاح لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه وعليه
المهر ان دخل بها والا فنصفه اذ لا يقبل قوله
عليها في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما
وهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما
لو اقر بالرضاع وتعبيري بما يمنع صحته اعم من تعبيره
بالفسق او اقرت الزوجة دون الزوج بخلل في وليه
او شاهد كفسق حلف فيصدق لان العصمة بيده
وهي تريد رفعها والاصل بقاوها وهذه من زيادتي
فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها او بعده فلها
اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وخرج بالخلل
فيمن ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي
ولا شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله
ابن الرفعة عن الذخاير والزركشي عن النص لان
ذلك انكار لاصل العقد وسن اشهاد على رضى من يعتبر
رضاها بالنكاح بان كانت غير مجبرة احتياطا ليومن
انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح
المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها
الكافي في العقد يحصل باذنها او ببينة او باخبار
وليها مع تصديق الزوج او عكسه وقضية التقييد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)